View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals of University of Babylon

مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٥: ٢٠١٨
Journal of University of Babylon, Humanities, Vol.(26), No(5): 2018

Mr. Al-Khoei's Efforts in Documenting the Documentation of Hussein Bin Yazid Al-Nawafli is A Model

Mahmoud Shaker Fadel Al – Jamali
College of Sheikh Tusi University
Mahdi_ke2000@yahoo.com

Abstract

The aim of this research has proven that Sayed Al-Khoei tried to gather as much information from the previous researchers such as:(Ali bin Ibrahim Al-Qimi (Al-NAgashi) and (sheikh Al-Tousi) into one from of translated scripture inorder to from a clear study that everyone fall under this some sort of uncertainty (who ever enters my house is someone to be trusted) Most researchers have applied this quote on many people however Sayed Al-Khoei has a very valid points on this quote we must understand the difference between meaning of trusted and certified person. It's very hard to understand that this quote can be applied to anyone without complete certain evidence and clarification from others.

Key word: Al-Khoei's evidence of authentication, the one excluded from it, and Rod Al-Noufali in the book of Tafseer Al-Qumi, and Rod Al-Nawafli in the Book of the Virtues of Wisdom.

جهود السيد الخوئي في توثيق الرواة توثيق الحسين بن يزيد النوفلي إنموذجاً

محمود شاكر فضل الجمّالي
كلية الشيخ الطوسي الجامعة

الخلاصة

يهدف هذا البحث إلى استعراض محاولات السيد الخوئي لجملة من الرواة كان قد استظهر وثاقتهم من عبائر بعض المؤلفين المتقدمين من قبيل (علي بن إبراهيم القمي في تفسيره)، و(النجاشي في رجاله)، و(الشيخ الطوسي في كتابه عُدّة الأصول).

وأختار البحث دراسة أحد هؤلاء الموثقين إنموذجاً وهو (الحسين بن يزيد الفوفلي)؛ إذ أن السيد الخوئي ذهب إلى توثيق كل مَنْ انطبقت بحقه أحدى عبائر هؤلاء المؤلفين، نظير قولك: (كل مَن دخل داري فهو ثقة).

وقد كشفت هذه الدراسة كثيرًا من التأمل في محاولات السيد الخوئي إذ الوثوق بالرواية لا يستلزم الوثاقة بالراوي، وإنّ إبتّناء العلماء المتأخرين على وثاقة الراوي يشوبه كثير من الحدس ولا يعتد به مالم يكن مبنياً على الحس؛ وأنّى لهم به.

الكلمات المفتاحية: ادلة الخوئي على التوثيق، جهة المستثنى منه، ورود النوفلي في كتاب تفسير القمي، ورود النوفلي في كتاب نوادر الحكمة.

مقدمة:

الحمد لله الأول الآخر، الظاهر، الباطن، الذي بَعُدَ فلا يُرى وقَرُبَ فشهد النجوى؛ وأصلي وأسلّم على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمهمة هذا البحث محدّدة باستعراض محاولات السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ) لتوثيق جملة من الرواة الذين لم ينص على وثاقتهم أو ضعفهم واحد من الرجاليين المتقدمين.

وأختار البحث: (الحسين بن يزيد النوفلي) ليستبينَ من خلال التعرض لدراسته مدى إنطباق ما بنى عليه السيد الخوئي من كبريات كون النوفلي واحد من جملة الرواة الذين بنى على وثاقتهم، فإنْ تمتْ فستؤدي هذه المحاولات إلى وثاقة كثير من المجاهيل وإنْ لم تتمْ فالبحث يحاول أن يجدَ كبريات أخرى غير التي إبتناها السيد الخوئي، ولو برأيه الفاتر ونظرته القاصرة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينصرف إلى ثلاث محاولات:

الأولى: ما استدل به السيد الخوئي من عبارة الشيخ الطوسي في عُدّة الأصول.

الثانية: استثناء النوفلي في كتاب نوادر الحكمة.

الثالثة: صغرى وكبرى رواة تفسير القمي.

أقتصرَ السيد الخوئي في قبوله للأخبار على تمامية سندها في نفسها، إذ قال ما نصه: (الميزان في الخبر تمامية سنده في نفسه)[١]، وما عداها فقد أعرضَ عن العمل به، وهذا ما أشتهر عنه بقوله:(ولكن ذكرنا أن كلَّ خبرٍ عن معصوم لا يكون حجةً، إنّما الحجة هو خصوص خبر الثقة)[٢].

بيد أنّه –رحمه الله– إعتنى وعمل بأخبار في طريقها رواة مجهولين، فقد اعتمد على روايات إسماعيل بن أبي زياد السكوني التي في طريقها الحسين بن يزيد النوفلي، والذي لم ينصْ على وثاقته واحدٌ من الرجاليين المتقدمين؛ وكي يستقيم مبناه الذي ابتناه، حاولَ توثيق النوفلي بعدة محاولات:

المحاولة الأولى: ما استدل به من عبارة الشيخ الطوسي، وهيَّ مركبة من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ذكر أن الطائفة عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة عن الأئمة ــ عليهم السلام ــ فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[٣].

المقدمة الثانية: وبما أن الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي؛ حتى أن جميع أسانيد الصدوق وأسانيد الطوسي إلى كتاب السكوني تنتهي بالنوفلي؛ فلو استثنينا رواياته مما رواه عن السكوني لما بقيَّ منها شيءٌ معتدًا به، فكيف يقول الشيخ الطوسي: أن الطائفة عملت بما رواه السكوني؟ فلأجله يظهر اعتماد العلماء على ما يرويه النوفلي.

وهذه المحاولة بمقدمتيها قابلة للتأمل.

أما النوفلي فقد ذكر النجاشي (ت٤٥٠هـ) في أحواله، ما نصه: (الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النَوْفِلي نَوْفَل النحع مولاهم كوفي أبو عبد الله كان شاعرًا أديباً وسكنَ الريّ وماتَ بها، وقال قومٌ من القميين، إنّه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا.

له كتاب التقيّة، أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحِمْيريّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي به، وله كتاب السنّة)[٤].

وقال الشيخ الطوسي في أحول النوفلي: (له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي المفَضل عن ابن بُطة عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه)[٥].

وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، فقال: (الحسين بن يزيد النخعي، يلّقب بالنوفلي)[٦].

وذكره أحمد بن محمد البرقي (ت٢٧٤هـ) في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) من دون توثيق وضده[٧].ومما تقدم من الأقوال لا يُستفاد ما يدلُّ على توثيق النوفلي.

نعم يمكن أن يُستفاد منه إنّه إمامي، اعتمادًا لما ذكره النجاشي من كونه بصدد ذكر مؤلفي أصحابنا إلاّ ما نصَّ على عدم كونه منهم[٨] ؛ ويؤيده كذلك قوله في ذيل عبارته: (له كتاب التقية) الذي نستظهر منه كونه إمامياً، إذ أن الأمامية قديمهم وحاضرهم يعملون بالتقية؛ وكذلك إتهامه بالغلو من قبل القميين، ثم دفع النجاشي التهمة عنه بقوله: (وما رأينا له رواية تدلُّ على هذا).

وكيف كان، فإنّه قد يُقال بوثاقته بناءً على أن الطائفة عملتْ بروايات السكوني، وحيث أن الراوي الأكثر لروايات السكوني هو النوفلي، فيلزم من ذلك وثاقة النوفلي.

وهذا الدليل قد أشار إليه السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ) بقوله: (وحُكيَّ عن الشيخ: أنه قال –في مواضع من كتبه–: إن الإمامية مجمعة على العمل بروايات وروايات عمّار، ومن ماثلهما من الثقات.

وما ذكره الشيخ والمحقق ربّما يقتضي الاعتماد على النوفلي –أيضاً– فإنّهُ الطريق إلى السكوني، والراوي عنه)[٩].

والحكاية التي أشار إليها السيد بحر العلوم عن الشيخ الطوسي إنما هو ما قاله في العدة: (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوي مُعتقدًا للحق، مستبصرًا، ثقة في دينه، متحرجاً مِنَ الكذب، غير مُتّهم فيما يرويه، فأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذْهَب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نُظِرَ فيما يرويه، فإنْ كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالِفه وَجَبَ إطراحَ خبره، وإنْ لم يكن هناك ما يُوجِبُ إطراحَ خَبَره، ويكون هناك ما يوافقه وَجَبَ العَمَلَ به، إن لم يكنْ من الفِرقة المحقة خبرٌ يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يُعْرف لهم قولٌ فيه، وَجَبَ أيضاً العَمَل به، لما رُوي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: "إذا نزلتْ بكم حادِثَةٌ لا تجدون حكمها فيما رَوَوْا عنا فانظروا إلى ما رَوَوْا عن علي (عليه السلام) فاعملوا به"، ولأجل ما قُلناهُ عَمِلَتْ الطائفة بما رواه حَفصُ بن غياث، وغياثُ بن كَلُّوب، ونُوح بن

دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام)، فيما لم ينكروه ولَم يكن عندهم خلافه)[١٠].

وأمّا ما قاله المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) في المسائل العزّية على ما نقلهُ عنه صاحب المستدرك[١١] (ت١٣٢٠هـ) وقال شيخنا ابو جعفر في مواضعٍ من كتبهِ أن الامامية مجمعة على العمل عما يرويه السكوني وعمّار الساباطي ومن ماثلهما من الثقات.

إذا تقرر ما تقدم، فيمكن أن يُقالَ: إنَّ الاتفاق المذكور على العمل بروايات السكوني يستدعي القول بوثاقة النوفلي، لأنَّ الراوي عن السكوني في أغلب الروايات هو النوفلي، فالاجماع على وثاقة السكوني يلازم الاجماع على وثاقة النوفلي.

وبكلمة أخرى: أن الطريق إلى كتب السكوني بالنسبة إلى الشيخ الطوسي هو النوفلي، وحيث أنْ الطائفة اجمعتْ واتفقت على العمل بروايات السكوني ــ كما نقلنا عن الشيخ الطوسي والمحقق الحلي ــ فيلازم ذلك القول بوثاقة النوفلي لأجل أنْ أغلبَ روايات السكوني يرويها عنه النوفلي، وإنْ لم يوثق النوفلي لزم إلغاء تسمية روايات السكوني بالموثقة ، وبالتالي طرح مجموعة كبيرة من رواياته؛ يضاف له: كيفَ يُصرح الشيخ الطوسي بأن الطائفة اجمعت على العمل بروايات السكوني من دون وثاقة رجال السند الذين وقعوا في طريق رواياته؟ فإستثناء النوفلي بمنزلة تخصيص الأكثر، وهو مستهجن.

ورُبَّ مَنْ يدعي: أنْ إجماع الطائفة على العمل برواية شخص لا يدلُّ على وثاقته كونه أعمُ من الوثاقة.

فادعاؤه مردود إذْ أنّه خلاف ظاهر كلام الشيخ الطوسي، إذْ قبول الطائفة لرواية شخص وبمضامين مختلفة وبمتون متعددة وبتدوين مختلف، وغير ذلك؛ من العوامل التي توجب الوثوق بصدور المروي وليس فيه أي دليل على كون الراوي ثقة، إذْ لطالما عملت الطائفة بروايات في طريقها رواة ضعفاء.ولمزيد بيان لابّدَ أن نتطرق إلى جملة من الأمور:

الأمر الأول: أنه نحتمل أن لم ندّعي المستظهر من عبارة الشيخ المتقدمة: أن لا مانع من العمل بروايات السكوني من جهة كونه عامياً في قِبال مَنْ منعَ الاعتماد على رواة العامة؛ إذ يظهر من كلامه أن السكوني وإن كان عامياً لكنه ثقة، فالتوثيق للراوي، لا للوثوق بالرواية.

وبعبارة أكثر تفصيلاً: لو كان كلام الشيخ الطوسي على نهج القضية الخارجية –أعني– أن الطائفة عملت بروايات السكوني فيسري لازم ذلك إلى وثاقة النوفلي، وإلاّ لو أُستثني النوفلي فعند ذاك لا يحصل الإجماع على العمل؛ ولكن يُحتمل أن يكون الكلام المذكور ناظرًا إلى السكوني من جهة كونه عامياً، فلا مانع من القول بوثاقته، وليس من جهة الوثوق برواياتهِ، وهذا الاحتمال إنْ لم يكن هو الظاهر، فلا أقل أن عبارة الشيخ الطوسي تكون مجملة بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن السكوني ثقة في نفسه من دون الوثوق برواياته.

الاحتمال الثاني: الوثوق برواياته برمتها.

ومما يشهد على الاحتمال الأول وجهان:

الوجه الأول: أنه لو أُلتزمَ بأنَّ لازم وثاقة السكوني وثاقة النوفلي فيجب أن نُسّري هذا الإعمام إلى مَن ذكرهم الشيخ الطوسي أيضاً، مثل: حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، فتكون روايات هؤلاء معوّل عليها بالإضافة لوثاقة مَنْ يروي عنهم؛ وهذا مما لا قائلٌ به البتة.

الوجه الثاني: أنه سيأتي في مطاوي البحث، أن النوفلي لم يختص بالنقل عن السكوني، بل هناك أشخاص كُثر نقلوا عنه؛ من قبيل ربيع بن سليمان[١٢] ، وأمية بن عمرو[١٣] ، والجهم بن الحكم[١٤] ، وسليمان بن جعفر[١٥] ، فلو قيل بالملازمة بين السكوني والنوفلي، لقيلَ بحق هؤلاء أيضاً؛ إذْ ما الفرق بين النوفلي وهؤلاء الرواة الذين رَووْا عن السكوني؟.

الأمر الثاني: إنّ عبارة الشيخ الطوسي بالعمل برواية جماعة منهم السكوني مشروطة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك من الطائفة مَنْ ينكر ما يرويه هؤلاء، ومنهم السكوني.

الشرط الثاني: أن لا يكون عند الطائفة ما يخالف ما يرويه هؤلاء.

وهذان الشرطان متحققان في موردين فقط.

المورد الأول: إذا وُجدَ عند الطائفة روايات موافقة لمضمون ما يرويه السكوني، فحينذاك يُعمل بروايته؛ فإذا تحصّل ذلك فيكون الاطمئنان مقصورًا على مضمون روايات الطائفة، لا بمضمون ما في روايات السكوني.

المورد الثاني: إذا لم يكن عند الطائفة ما يوافق ولا يخالف مضمون روايات السكوني ــ وهذا مبثوث في بعض رواياته – ولا نحتمل أنّ النوفلي هو الذي روى عن السكوني ذلك، وهذا قليلٌ جدًا بحيث يعيى المتتبع بالظفر به؛ منه: ما رواه الشيخ الطوسي: بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى بن بُنّانٍ بن محمد عن أبيه عن ابنِ المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كانْ يُوَرّثُ المجوسي إذا تزوجَ بأُمّهِ وابْنَتِهِ من وجهين أنها أُمُّهُ ووجهِ أنّها زوجته)[١٦].

فردَّ الطوسي عن هذا الحديث بقوله: (وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليسَ به أثر عن الصادقين (عليهم السلام) ولا عليه دليلٌ من ظاهرِ القرآن بل إنّما قالوه لضربٍ من الاعتبار وذلك عندنا مُطّرَحٌ بالاجماع)[١٧].

وعلّقَ الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) على الرواية المذكورة بأنّهُ لا يفتي بما ينفردُ به السكوني ولم ينقل خبرًا على خلافه[١٨].

فيظهر من هذا الخبر انه من انفرادات السكوني، ولا يوجد عند الامامية خبر على خلافهِ ولا على وفاقهِ، وهو ينتهي إلى ابن المغيرة، ويحتمل أن معظم هذا وأمثاله –إنْ وُجد– فهو عن ابن المغيرة.

الأمر الثالث: إن دعوى كون النوفلي الراوي الأكثر عن السكوني ليسَ صحيحاً، فقد ذكر النجاشي في أحوال ربيع بن سليمان، قال: (صَحبَ السكوني وأخذَ عنه وأكثر، وهو قريب الأمر في الحديث)[١٩].وفي أحول أمية بن عمرو الشعيري، قال: (كوفي، أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني)[٢٠].

والمتحصل : أن النوفلي لم يكن مختصاً بالرواية عن السكوني فقط بل، هناك عدة رواة اختصوا به وأكثروا عنه، وخير شاهد ما نراه جلياً واضحاً في روايات (عبد الله بن المغيرة) الذي روى عن السكوني في موارد متعددة[٢١]، وعليه لا تثبت الملازمة المذكورة من كون النوفلي الراوي الأكثر عن السكوني.

نعم، إنّ دأب الأصحاب المتقدمين لم يكن مقتصرًا على طريقة استقصاء جمع الأسانيد، بل لعلهم وجدوا طرقاً للسكوني غير طرق النوفلي، ولكنهم أكتفوا بطرق النوفلي لأنّه يُعضّد غيره من الطرق، وهذا نظير ما نقله الشيخ الطوسي لكتب (علي بن الحسن بن فضّال) قال: (أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي أجازة، أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازة عنه)[٢٢].

فالبحث يرى أن الشيخ قد نقل كل الكتب بطريق واحد يقع فيها علي بن محمد بن الزبير القرشي مع أنْ للشيخ طرقاً أخرى لابن فضّال لم يذكرها، فدعوى الملازمة المذكورة ليستْ في محلها، إمّا لأجل ما ذكره الشيخ في عدة الأصول فهو خاص بتوثيق السكوني من دون من روى عنه، أو أن عبارته لم تدل على العمل المطلق بمرويات السكوني، أو لم يثبت أن الراوي الأكثر هو النوفلي.هذه خلاصة القول في المحاولة الأولى، وقد تبيّنَ ما فيها.

المحاولة الثانية: ورود النوفلي في كتاب نوادر الحكمة الذي لم يستثنه محمد بن يحيى الأشعري.

اشتهر عن السيد الخوئي[٢٣] اعتماده على كتاب نوادر الحكمة لمؤلفه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد ورد النوفلي في جملة الرواة المستثنى منهم؛ ولتحقيق الحال ينبغي البحث في جهتين:

الجهة الأولى: في وثاقة المستثنى منه ــ أعني من لم يستثنهم ابن الوليد ــ

الجهة الثانية: في ضعف مَنْ استثنوه.

وقبل أن نذكر تحقيق كلا الجهتين، يُستحسن أن ننقل كلام النجاشي في أحوال مؤلف كتاب نوادر الحكمة، إذْ قال ما نصّه: (الأشعري القمي ابو جعفر، كان ثقةً في الحديث. إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه، عن محمد بن موسى الهمداني، أوْ ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المُعَاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو عن ابي عبد الله السَيّاري، أو عن يوسف بن السَخْت، أو عن وهب بن مُنَبَّه، أو عن أبي علي النيسابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمد بن علي أبي سُمَينة، أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد..... قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عُبيْد فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة)[٢٤].وقد أُشكِلَ على كلا الجهتين المشار إليهما آنفاً.أمّا على جهة المستثنى منه ــ أعني الذي تلوح منه الوثاقة ــ فلوجوه:

الوجه الأول:

(إنَّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لأحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره)[٢٥] ، وهذا ما صرح به السيد الخوئي بلفظه.

الوجه الثاني:إن تصحيح ابن الوليد وأضرابه من القدماء الذين قد يُصرّحون بصحة رواية ما، أو يعتمدون عليها من دون تعرض لوثاقة رواتها[٢٦].

الوجه الثالث:إنَّ الاستثناء المذكور هو للرواية دون العمل، وفرق كبير بين الرواية والعمل، فعلى الأول لا يشترط فيها إحراز وثاقة الراوي بينما على الثاني يشترط ذلك، فالاستثناء لا يدل على العمل، فلعله للرواية[٢٧].

الوجه الرابع:إنه من المحتمل أن يكون وثاقة مَنْ لم يستثنوا لأجل القرائن على رواياتهم لا لأجل وثاقتهم في أنفسهم[٢٨].

الوجه الخامس:لو كان المستثنى منه يدلُّ على التوثيق، فلماذا الشيخ الطوسي في الفهرست لم يذكره واقتصر على ذكر المستثنى؟ فعدم ذكر المستثنى منه يدل على عدم الوثاقة أو عدم العلم بها[٢٩].وأمّا من جهة المستثنى ــ أعني الذي يلوح منه الضعف ــ .

إنّه من الممكن أن التضعيف ليس إمارة على عدم الوثوق في النقل لاختلاف أسباب التضعيف من عدم الوثوق به في نقله، أو في مذهبه، أو في طريقته في الحديث، بل إن مَنْ أمَعَنَ النظر في كلمات المتقدمين ودقق الفكر في سيرتهم على أنهم لا يوثقون الرجل إلاَّ إذا كان في أعلى درجات العدالة، ولكنهم في الجرح، يكتفون بأدنى جرح من أحد، مع أنّ مقتضيات الأشتباه في الجرح واردة وكثيرة، فإن جملة من العقائد التي نعتقدها ــ اليوم في حق النبي والأئمة (عليهم السلام) كان يُرمى معتقدها آنذاك بالارتفاع والغلو، وكثيرًا ما كانوا يعمدون إلى إخراج الراوي وطرده من المدينة لأشياء لا تورث فسقاً قطعاً[٣٠].

ويمكن التأمل في كلتا الجهتين من وجوه أيضًا، أما من جهة دلالة الاستثناء على التضعيف ففيه:

الوجه الأول:إنَّ أبا العباس بن نوح قيّدَ جميع ما استثناهم ابن الوليد إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد، فقد توقفَ فيه، وعلّل ذلك بقوله: (إنّه كان على ظاهر العدالة والثقة).

هذا الاعتراض في طرف الاستثناء يدلُّ على أن التضعيف لجملة من الأشخاص من جهة عدم الوثاقة، لا من جهة أخرى قد تكون دخيلة في التضعيف أيضًا.

الوجه الثاني: إنَّ الشيخ الطوسي في موارد متعدّدة ضعّف جملة من هؤلاء استقلالاً اوْ اعتضادًا بسبب استثناء ابن الوليد لهم، ويشهد عليه.

الشاهد الأول: ما ذكره في أبي سعيد الآدمي (سهل بن زياد)، إذ قال: (وهو ضعيف عند نقّاد الأخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في كتاب نوادر الحكمة)[٣١].

الشاهد الثاني: ما ذكره الشيخ أيضاً في أحمد بن محمد السيّاري، قال: (فهذا خبر ضعيف وراويه السيّاري، وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر النوادر؛ استثني منه ما رواه السيّاري وقال لا أعمل به ولا أُفتي)[٣٢].

الشاهد الثالث: ما ذكره –الشيخ الطوسي– في محمد بن عيسى عن يونس فقال: (وطريقه عن محمد بن عيسى بن عبيد وهو ضعيف، وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه)[٣٣].

الوجه الثالث:إن الاستثناء المذكور كان مسبوقاً بهذه العبارة التي نقلناها عن النجاشي: (كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني....).

فلو ضممّنا الاستثناء –إلى ما تقدم– سيتضح أن ابن الوليد بصدد تضعيف هؤلاء من حيث عدم وثاقتهم؛ وهذا الوجه إنْ لم يكن شاهدًا لا أقل أن يكون مؤيدًا.

وإمّا من جهة دلالة المستثنى على التوثيق؛ ففيه:

أما الوجه الأول المنقول عن السيد الخوئي –من وجوه الاشكال الخمسة المتقدمة– فيمكن ردّه: كون القدماء من الأصحاب لا يبنون على أصالة العدالة، وإنما يذهبون إلى القول بوثاقة أو عدالة الراوي، ويمكن تحصيل ذلك في كلمات جملة من القدماء.

١– ما ذكره الشيخ الطوسي في أحوال سعد بن عبد الله القمي، قال: (وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات)[٣٤].

٢– ما صرح بن الشيخ الصدوق قائلاً: (أما خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه، فأن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان لا يصححه –إلى أن قال– فهو عندنا متروك وسبب ذلك أن في سند الخبر محمد بن موسى الهمداني وهو غير ثقة، ولذلك استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة)[٣٥].

٣– ما جاء في ذيل عبارة النجاشي المتقدمة: (فلا أدري ما رابه فيه فإنّه كان على ظاهر العدالة والثقة)؛ فإنها تدل على أن الملاك في قبول الأخبار وثاقة الراوي.

٤– ما ذكره الشيخ الطوسي في حق المشايخ الثلاثة، إذْ قال ما نصّه: (وإذا كان أحد الراويين مُسْنَدًا والاخرُ مرسلاً، نظِرَ في حال المُرسِل ، فإن كان ممن يعلمُ أنه لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ، موثوقٌ به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّتِ الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروُون ولا يُرسلون إلا عمّن يُوثقُ به وبين ما أسندهُ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا أنفردوا عن رواية غيرهم)[٣٦].

وإما الوجه الثاني المنقول عنه –أعني السيد الخوئي رحمه الله تعالى– ففيه: أما يرجع إلى الوجه الأول المتقدم ذكره آنفاً، أوْ يرجع إلى الوجه الرابع –وسيأتي ما فيه –.

وإمّا الوجه الثالث –فلعله للرواية– من الإشكال المتقدم ذكره، ففيه:

أولاً: إن عبارة النجاشي التي نقلها عن كتاب نوادر الحكمة – وقد تقدمت– تتضمن جملة من الاستثناءات ، نستظهر منها إن الاستثناء للعمل لا للرواية، فمن قبيل: (أوْ ما رواه رجل) أوْ (يقول بعض أصحابنا) أوْ (يقول في حديث أوْ كتاب لم أروه) فلو لم يكن المراد الوثاقة وإنّما المراد العمل، فلماذا يستثني هذه الموارد، إذْ أنها ظاهرة في أن متعلق الاستثناء نفس العمل بها.

ثانياً: ما ذكره أبو العباس بن نوح حينما أعترض على ابن الوليد بأنه كيف استثنى محمد بن عيسى بن عبيد، إذْ قال: (فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، فالتعبير بالوثاقة قرينة واضحة على كون الاستثناء في العمل بالراوية لا بنفسها.

ثالثاً: ذكر الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه: أن كتاب نوادر الحكمة من الكتب المعتمدة والمعوّل عليها، إذْ قال ما نصه: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورةٍ، عليها المعوّل وإليها المرجعُ...وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري...)[٣٧].

فَذكرهُ لكتاب النوادر واعتماده عليه، بالخصوص أنه كان في مقام الإفتاء والحكم بالصحة لكتابه، إذ صرح قائلاً: (ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رَوَوْه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكمُ بصحته واعتقد أنه حجةٌ فيما بيني وبين ربي ــ تقدّسَ ذكرُهُ وتعالتْ قدرته ــ)[٣٨]. لقرينة جلية على العمل وليس على نفس الرواية.

وأمّا ما ذُكِرَ في الوجه الرابع ــ الوثاقة لأجل القرائن ــ ففيه:

إنَّ اطلاق كل من المستثنى والمستثنى منه يكشفان عن أن الميزان وملاك قبول الأخبار هم الرواة لا القرائن، وإلاَّ كان المفترض أن لا نستثني أشخاصاً ضعافاً، وإنما ندعي عدم وجود قرائن تدلُّ على الوثاقة لهؤلاء الأشخاص.

وأما المذكور في الوجه الخامس ــ عدم تعرض الشيخ الطوسي يدلُّ على عدم الوثاقة ــ ففيه:

أنه مَنْ اطلع على منهجية الطوسي وتعامله مع الرواة الناقلين للأخبار يجد أنه ليس من دأبه التعرض للتوثيق وضده لكل راوٍ من الرواة، ولم يعهد منه ذلك، يضاف إليه أن كبار الأعلام صرحوا بوثاقة مَنْ لم يستثنوا من كتاب نوادر الحكمة، كما نقلناه عن السيد محمد مهدي بحر العلوم آنفاً.

المحاولة الثالثة: وهي مركبة من صغرى وكبرى:

أمّا الصغرى: فلورود النوفلي في تفسير علي بن إبراهيم القمي.

وأما الكبرى: إنَّ كل منْ ذُكِرَ اسمه فيه فهو ثقة، وهذا ما تبناه السيد الخوئي –رحمه الله– في مبانيه

الرجالية[٣٩]. ولبيان الصغرى: فقد أخرج علي بن إبراهيم القمي(ت: بعد ٣٠٠هـ)في تفسيره، قال:

(حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: حدثنا موسى بن عمران، قال: حدثني الحسين بن يزيد [النوفلي] عن إسماعيل بن مسلم [السكوني] قال: جاءَ رجلٌ إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) وأنا عنده فقال: يا بن رسول الله:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقوله: (أمر) ربي (ألا تعبدوا إلا إياه) فقال: نعم ليس لله في عباده أمر إلا العدل والإحسان فالدعاء من الله عام والهدى خاص، مثل قوله: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ولم يقل: ويهدي جميع مَنْ دعا إلى صراط مستقيم)[٤٠].

ولبيان الكبرى: فإن علي بن إبراهيم القمي ذكر ما نصه: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرضَ الله طاعتهم وأوَجب ولا يتهم)[٤١].

وقد بنى جمعٌ من الأعلام: كون علي بن إبراهيم بصدد توثيق رواة تفسيره، ومن أشهر من بنى على ذلك الحر العاملي[٤٢]، والسيد الخوئي، فجميع من ورد اسمه من الرواة في هذا الكتاب هو من الثقات وبما أن (النوفلي) أحدهم فهو ثقة كأمثاله.

ويمكن التأمل في هذه المحاولة من وجهين:

الوجه الأول: إنّ التفسير الذي وصل إلى العلامة المجلسي، والعلامة الحر العاملي يختلف عن التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم القمي، والذي هو بأيدينا اليوم؛ إذ أن التفسير الواصل إلينا هو خليط من تفسير القمي ومن بعض تلامذته أملاه من استاذه وبعض مشايخه[٤٣].

وبناءًا عليه: لا يحصل الجزم من كون المقدمة التي تشتمل على توثيق من وردت اسماؤهم فيه – المثبتة في أول الكتاب – أنها لعلي بن إبراهيم القمي؛ إذ أنها –المقدمة –تشتمل على مقطعين:

الأول: ينتهي إلى عبارة (وهو حسبنا وهو نعم الوكيل).

الثاني: قال ابو الحسن علي بن إبراهيم من هاشم القمي.

ولا نجزم أن المقطع الذي يشتمل على التوثيق هو للقمي، إنْ لم نجزم على الخلاف.

الوجه الثاني: لو سلّمنّا أن المقدمة المذكورة بأجمعها لعلي بن إبراهيم القمي، إلا أن العبارة التي يستفاد منها توثيق رجال تفسيره ليست ظاهرة بذلك، باعتبار أن طريقة العلماء السابقين في قبول الرواية ليس الاعتماد على وثاقة الراوي، وكذا ملاك ردّ الرواية ليس لضعف الراوي وإنما، لجهة الصدور، ووجه الصدور، ودلالة المضمون.

ولأجله نرى الأصوليين من العلماء المتأخرين قد أوضحوا محل النزاع وبيّنوا موضع النقض والإبرام في حصر حجية الأخبار بهذه الجهات الثلاث، ولعل أبرز من أشار إلى هذا المعنى منهم الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ) إذْ قال: أعلم أن أثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج (عليهم السلام) موقوف على مقدمات ثلاث: الأولى : كون الكلام صادرًا عن الحجة، والثانية: كون صدوره لبيان حكم الله، لا على وجه آخر من تقية وغيرها، والثالثة ثبوت دلالتها على الحكم المدّعى(٤٤).

فكلّما أحرزنا هذه المقدمات الثلاث، صَحَّ حينها الاعتماد على الأخبار، فمن جملة ما كان رائجاً عند القدماء في قبول الرواية، هو أنّه متى صدرت الرواية عن بعض المشايخ الثقات، ولم تُرد، ولم تنكر، فتدل حينذاك على قطعية صدورها؛ ومما يدل على الملاك المذكور، ما ذكره الشيخ الصدوق في حق محمد بن عبد الله المسمعي، قال: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث... وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي)(٤٥).

ولأجل توضيح كلما قيلَ في حق الحسين بن يزيد النوفلي، لا بأس أن نتعرض إلى بعض الموارد التي قد تدل على الوثاقة، إذ محاولات السيد الخوئي فيها كثير من التأمل.

المورد الأول: إن محمد بن أبي عمير وهو أحد لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وأنّه قد روى عن النوفلي، وأنه –ابن أبي عمير – الراوي المباشر عن النوفلي، وهذا اشتباه محض.

إذ أن ابن أبي عمير لم يكن الراوي المباشر عن النوفلي وإنّما هو نفس (إبراهيم بن هاشم)، والد علي بن إبراهيم ، ويدلُّ عليه:

١- أخرجَ الكليني(ت٣٢٩هـ) بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (نهى رسولُ اللهِ (ص) عن أن يُشاب اللبن بالماءِ لِيُباع)(٤٦).

٢- يُوجد في كتاب الكافي للكليني ما يقارب (٢٠٠) مائتين مورد على هذه الشاكلة ــ أعني رواية إبراهيم بن هاشم عن النوفلي من دون توسط ابن أبي عمير –.

٣- أن الشيخ الصدوق ذكر الحديث هذا بنفس السند ونفس المتن(٤٧).

٤- إن المحدِّث الكاشاني (ت١٠٩١هـ)(٤٨) ، أخرج السند المذكور من دون توسط ابن ابي عمير.

٥- أن السيد الخوئي، قال الصحيح: إن إبراهيم بن هاشم هو الراوي المباشر عن النوفلي، وذكر نفس الرواية(٤٩).

المورد الثاني: إنَّ الإجلاءَ الذين رَوَوا عن النوفلي بلغ عددهم (١٢) إثنا عشر راوياً، من قبيل: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأبوه محمد بن خالد، والعباس بن معروف، وإبراهيم بن هاشم وغيرهم، ثم بضميمة مقدمة، تقول: إنّ الإجلاء لا يروون إلا عن ثقة، كما يستظهر من الوحيد البهباني(ت١٢٠٥هـ)(٥٠)، إلا أن الذي يُلاحظ على هذه المقدمة أنها لم تثبت بدليل، إذْ كثرة رواية الأجلاء على الضعفاء في موارد كثيرة لو تمَّتْ

لسوفَ يُصار إلى وثاقة كل الرواة، إذ الضعيف سيكون ثقة برواية الأجلاء عنه، وهذا مما لا يلتزم به أحد: نعم: يستثنى من هذه الكبرى الإكثار ــ أعني ــ أن الأجلاء لو أكثروا الرواية عن شخص ضعيف سوف يكشف عن وثاقته، بضميمة كون الرواية عن الضعيف من موجبات القدح بالثقة، كما هو الحال في (محمد بن مسعود العياشي) وكما في إكثار الكليني الرواية عن (سهل بن زياد الآدمي) فقد روى عنه –بحسب التتبع– (١٥٦٤) رواية، وكذلك إكثاره عن (محمد بن إسماعيل صاحب الصومعة) فحينذاك لو تحقق إكثار الاجلاء الرواية عن الضعيف، فيمكن أن يتحقق الاستثناء في الحسين بن يزيد النوفلي، ولو تتبعنا روايات إبراهيم بن هاشم في الكتب الحديثية، نجد تحقق الكثرة في رواياته إذْ أنّها تنوف على (٣٠٠٠) ثلاثة الآف رواية، وهذا عدد هائل، وهو غير متحقق في بقية الأجلاء.

والمتحصل أن الاكثار في الرواية يعني: ما كان هائلاً ينوف على (١٥٠٠) الألف وخمسمائة رواية فأكثر، وبالتالي: فرواية المكثر سوف يلوح منها إمارة التوثيق، وهذا حاصل متحقق في رواية إبراهيم بن هاشم عن النوفلي وغيره، إذْ أن إبراهيم بن هاشم –المكثر– ناقدٌ للأخبار، ضليع بفنون الرواية، لا بل أنه من أساطين علم الحديث، فلو لم يطمأن إلى رواية النوفلي لما روى عنه؛ وعند ذاك تصح وتصلح المقدمة المذكورة آنفًا –الأجلاء لا يروون إلا عن ثقة– ولا يمكن أن تسري لكل ثقة روى عن ضعيف ولكنها تسري بقيد المكثر.

وربَّ من يقول: إن إبراهيم بن هاشم لم يرد في حقه توثيق من أحد من علماء الرجال المتقدمين، فكيف يكون من الأجلاء، ومن أساطين علم الحديث ولم ينص عليه الرجاليون بالوثاقة؟.فيمكن للبحث أن يجيب بالآتي: هناك قرائن عديدة على وثاقة إبراهيم بن هاشم، منها:

١– أن محمد بن الحسن بن الوليد لم يستثنه من جملة مَنْ استثناهم في كتاب نوادر الحكمة – المشار إليه في مطاوي البحث–.

٢– إكثار الأجلاء الرواية عنه من قبيل (سعد بن عبد الله الأشعري) صاحب كتاب الرحمة، و(محمد بن يحيى)، و(عبد الله بن جعفر الحميري)، و(محمد بن علي بن محبوب)، وغيرهم، وهؤلاء كلهم من أصحاب الكتب والمصنفين وممن اعتمدت كبار علماء الطائفة على ما حوته كتبهم فبالتالي يكشف هذا عن وثاقة إبراهيم بن هاشم.

٣– إنْ قيلَ كل ما تقدم يلزم الدور ولا يفي الجواب بالمطلوب؛ فالبحث يرى أن النجاشي نقل في أحوال إبراهيم بن هاشم، ما نصه: (أول مَنْ نشرَ حديث الكوفيين بقم...)[٥١].

والمشهور عن علماء قم ومدرسة قم بعمومها التشدد والتشنيع بالراوي وطرده من المدينة لأدنى الأسباب الدالة على غلّو الراوي أو شمّ رائحة ضعفٍ من رواياته، وهذا ما جرى لسهل بن زياد ومحمد بن خالد البرقي وغيرهما، فلو لم يكنْ إبراهيم بن هاشم من الثقات المأمون إلى ما يرويه، لما استطاع أن ينشر حديث الكوفيين في قم؛ فكلام النجاشي دالٌّ على صدق وضبط إبراهيم بن هاشم، لا بلْ وثاقته، وإلاَّ كيف يُعدُّ الحديث الذي يُروى عن السكوني وفي طريقه إبراهيم بن هاشم موثقاً؟. إن لم يكن ابن هاشم ثقة.

٤– أن السيد ابن طاووس[٥٢] (ت٦٧٣هـ) – وإن كان من المتأخرين، إذْ أخبارهم مبنية على الحدس– إدعى

الاجماع على وثاقة إبراهيم بن هاشم فيكشف إدعاؤه بالاجماع على توثيق القدماء له، وهذا ما اعترف به السيد الخوئي –رحمه الله–.

وقد يُشكل على هذا الاجماع بدعوى أنه منقول، أو انه مدركيٌّ، فهذه الدعوى ليست ذات قيمة، وأنها مردودة، كون الاجماع الذي يُطرح في علم الرجال يختلف كلياً عن الإجماع الأصولي، إذْ يُقصد منه الشهادة على الوثاقة، ومعه لا تُردّ إلاشكالات الموجهة في الإجماع الأصولي.

المورد الثالث: وهو مرّكب من مقدمات ثلاث:

الأولى: أن الحسين بن يزيد النوفلي له روايات كثيرة ومتنوعة في الموسوعات الحديثية ولم يقدح بها واحد من الأعلام، بل عملوا بها واعتمدوا عليها، ولم نظفر بردّها، أوْ إبطال العمل عليها من أحدهم.

الثانية: إن الحسين بن يزيد النوفلي لم يتمْ التعرض إلى أحواله بذمٍ أو قدح من أساطين علم الرجال، إلاّ ما استظهره الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني حسب ما حكى عنه المحقق الشيخ عبد النبي الكاظمي[٥٣] (ت١٢٥٦هـ). بأنه استظهر ضعف النوفلي، وإنْ ما ذهب إليه وبنى عليه لم يستدل عليه بدليل –اللّهم– سوى ذائقته، فبالتالي مردّ استظهاره إلى الحدس، والحدس لا يُعمل به ولا ينهض في المقام.

الثالثة: لم يقلْ قائل من الأولين والآخرين: أنّه كلما انطبقت المقدمتان الأوليتان –المشار إليهما آنفاً– على شخص، فيكفي حينها الحكم بوثاقته إذْ لو تطرق له أحد العلماء وابتنى عليه لظهر جلياً واضحاً.

والحاصل مما تقدم: أن جهالة الحسين بن يزيد النوفلي، وتعذر الكشف عن بيان حاله، مما لا ينبغي ردّه، إذْ أن كبار الرجاليين لم يصرح واحدٌ منهم ببيان حاله أو النص على وثاقته، ولو كان ما استظهره السيد الخوئي من وثاقة النوفلي ووثاقة نظرائه سهلاً يسيرًا لا يعيى المتفحص به، لكان الأجدر والأولى بكبار الرجاليين أمثال الكشي والنجاشي والطوسي استظهاره والنص بالتالي على وثاقته، إذْ هؤلاء ونظرائهم لم يتعرضوا إلى وثاقته أو جرحه، ولو ظفروا بحاله لأبانوه في كلماتهم المبثوثة في كتبهم، ومَنْ تفحص مؤلفاتهم لا يظفر بعين ولا أثر لذلك.

نعم، أن النجاشي نقل في أحواله –النوفلي– تهمة الغلو التي ألصقها به القميون، لكنه دفع هذه التهمة من دون أن يقطع بوثاقته ولو كان مطلعاً على وثاقته لَنصَّ عليها، وحينذاك يكون دفاعه عنه جازمًا رصيناً لا يلتبس فيه شك أو رَيْب.

وكذلك الحال مع الشيخ الطوسي الذي ذهب إلى وثاقة السكوني والعمل بما يرويه إذّ لو لم يكن ثقة لما جاز العمل بمورياته كونه عامياً، وأن أغلب مروياته قد وقع في طريقها النوفلي، فلو لاحَ له من وثاقة النوفلي شيئاً لأذاعه ونصَّ عليها: كيف وهو الخبير النقاد للأخبار، وله من الموسوعات الحديثية موسوعتان إحداهما تهذيب الأحكام والأخرى الاستبصار فيما أُختلف فيه من الأخبار، إذ لطالما حَوّتْ هذه الموسوعات وعَجّتْ بمرويات السكوني التي في أغلب طرقها الحسين بن يزيد النوفلي؛ فعزوفه عن ذكر وثاقته لا لطعنٍ بفصاحته ولا لجهله بصنوف البلاغة وأساليبها ولا لضعف استنباطه؛ فلماذا لم يستظهر وثاقة النوفلي ونظرائه كما استظهر ذلك السيد الخوئي –رحمه الله–؟.

نعم: إنه لم يظفر بها ولم يستظهرها، وكلما استظهره هو الاطمئنان إلى ما ينقله النـــوفلي ونظرائـــه، وبالتالي العمل والتصديق بما ينقله أو يرويه، ولأجله صرّحَ قائلاً: (فأمّا الأمة إذا تلقّت الخبر بالقبول وصدقتْ به، فذلك دليل على صحته؛ لأنّه لو لم يكن صحيحاً لأدّى إلى اجتماعها على خطـــأ... ومتـــى تلقّـــتْ الخبـــر بالقبول ولم تُصَدّق به فذلك لا يَدلُّ على صدقه)[٥٤].

وخلاصة القول: أن النوفلي ممن يُطمأن إلى رواياته ويُعمل بها، لا لكونه ثقة من الثقات ســـواء كـــان بمحاولات السيد الخوئي أو بمحاولات البحث القاصرة، بل إن رواياته موثوق بها لعمل الأصحاب عليها وعدم اعراضهم عنها، ولعل وثوقهم وعملهم مستند إلى إحراز جهة الصدور، وكون صدور الرواية لبيان حكـــم الله تعالى لا على وجهٍ آخر من تقيةٍ أو غيرها، ولثبوت دلالتها على الحكم المدّعى.

الخاتمة: توصل البحث إلى جملة من النتائج، ندرجها بالآتي:

١- إن عبارة الشيخ الطوسي بصدد بعض المخالفين كانت لأجل وثاقتهم لا لأجل رواياتهم ، وكل ما ينفـــردوا به لا يُعبأ به ولا يُلتفت إليه.

٢- اثبت البحث أن النوفلي لم يكن الراوي الوحيد أو الاساس لروايات السكوني، بـــل هنـــاك رواة آخـــرون يروون عنه.

٣- أن دعوى رواية إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، بتوسط ابن ابي عمير دعوى مزيفة.

٤- أن المحاولات الثلاث للسيد الخوئي فيها كثير من التأمل، وأنها غير تامة.

٥- إن كبار علماء الرجال ونقّاد الأخبار لم يستظهروا وثاقة هؤلاء المجاهيل كما استظهرها الـــسيد الخـــوئي، ولو كان صحيحاً وتاماً لاشاروا اليه في كتبهم بالخصوص النجاشي والطوسي.

٦- حاول البحث من خلال بعض عبائر العلماء المتسَالم عليها عند الرجاليين وتجميع بعض القـــرائن إلتمـــاس وثاقة هؤلاء لكنه أخفق في تحصيل ذلك، ولعله لقصر نظرته وكساد بضاعته.

٧- خلص البحث أن الوثوق برواية هؤلاء المجاهيل ومنهم النوفلي والعمل عليها لا يستلزم وثاقتهم.

٨- أن دفاع النجاشي عن النوفلي بما ألصقه القميون به رصينٌ ولو علم بوثاقة النوفلي لأبرزها فـــي دفاعـــه ليكون أكثر رصانةً.

٩- ظفر البحث بقرائن وعبائر تدل على وثاقة إبراهيم بن هاشم الذي يروي عن النوفلي.

١٠- أستطاع البحث ردّ بعض الإشكالات، واثبت إنَّ المدارَ عند المتقدمين الوثوق بالرواية والعمل عليهـــا، لا اقتصارًا على وثاقة الراوي.

هوامش البحث:

(١) الخوئي، مصباح الأصول: ١٧٩/٢.
(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٠/١.
(٣) ظ: الطوسي، عُدة الأصول: ١٤٩/١-١٥٠.
(٤) النجاشي، رجال النجاشي: ٣٨.
(٥) الطوسي: الفهرست: ١١٣.
(٦) الطوسي: رجال الطوسي: ٣٥٥.
(٧) ظ: البرقي، رجال البرقي: ١٢.
(٨) ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١.
(٩) بحر العلوم، الفوائد الرجالية: ١٢٤/١.
(١٠) الطوسي، عدة الأصول: ١٤٨/١-١٥٠.
(١١) ظ: الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ١٦١/٤.
(١٢) ظ: النجاشي، رجال النجاشي: ١٦٥.
(١٣) ظ: (م.ن): ١٠٥.
(١٤) ظ: الكليني، الكافي: ٥٣/٢، حديث رقم (٥).
(١٦) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٥١/٩.
(١٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٩٦/٩.
(١٨)(م.ن):٥٩٦/٩.
(١٩) ظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٩/٤.
(٢٠) النجاشي، رجال النجاشي: ١٦٥.
(٢١) (م.ن):١٠٥.
(٢٢) ظ: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٧.
(٢٣) الطوسي، الفهرست: ١٥٦.
(٢٤) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧١/١.
(٢٥) النجاشي، رجال النجاشي: ٣٤٨.
(٢٦) الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٩/١.
(٢٧) ظ: م.ن: ٥١/١.
(٢٨) ظ: مسلم الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٠٨/١.
(٢٩) ظ: (م.ن): ٢٠٩/١.
(٣٠) ظ: (م.ن): ٢١٠/١.
(٣١) ظ: المامقاني، تنقيح المقال: ٢٠٨/١.
(٣٢) الطوسي، الاستبصار فيما أُختلف فيه من الأخبار: ٣٥٨/٣، ذيل الحديث: ٩٣٥.
(٣٣)(م.ن): ٣٦٦/١، ذيل الحديث: ٨٤٦.

(٣٤)(م.ن):٣/٢٢٠، ذيل الحديث: ٥٦٨.
(٣٥) الطوسي: الفهرست: ١٠٢.
(٣٦) الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه: ٦٩/٢، ذيل الحديث: ٢٤٢.
(٣٧) الطوسي، عدّة الأصول: ١٥٤/١.
(٣٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٥/١.
(٣٩)(م.ن): ٤/١.
(٤٠) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٠/١-٨٠.
(٤١) علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي: ٣٨٨/١.
(٤٢)(م.ن): ٦/١.
(٤٣) ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة: ٢٣٨/٣٠.
(٤٤) ظ: أغابزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣٠٣/٤.
(٤٥) ظ: الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول: ١٣٠/١.
(٤٦) الصدوق، عيون أخبار الرضا(ع): ٢١/٢.
(٤٧) الكليني، الكافي: ١٦٠/٥.
(٤٨) ظ: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٧٣/٣.
(٤٩) ظ: الفيض الكاشاني، الوافي: ٤٦٧/١.
(٥٠) ظ: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٤١/٢٣.
(٥١) ظ: الوحيد البهباني، تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٥٦/١.
(٥٢) ظ: ابن طاووس، فلاح السائل ونجاح المسائل في اليوم والليلة: ٢٨٤.
(٥٣) ظ: محمد باقر الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ١٥٢.
(٥٤) ظ: عبد النبي الكاظمي، تكملة الرجال: ٤٤٥/١.

المصادر:

أغا بزرك الطهراني. محمد بن محسن (ت: ١٣٨٩ هـ).
الذريعة الى تصانيف الشيعة / دار الاضواء، بيروت، ط ٣، سنة الطبع ١٤٠٣-١٩٨٣.
بحر العلوم: السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي (ت: ١٢١٢ هـ).
رجال بحر العلوم/ منشورات مكتبة الصادق، ط١، طهران، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم.
البرقي: ابو جعفر احمد بن ابي عبدالله محمد بن خالد (ت:٢٧٤ هـ).
رجال البرقي/ مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
الحر العاملي/ محمد بن (ت: ١١٠٤ هـ).
وسائل الشعية الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لاحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
الخوئي/ السيد ابو القاسم بن علي اكبر بن هاشم الموسوي (ت:١٤١٣ هـ).

مصباح الاصول/ منشورات دار الاعلمي، ط١، بيروت، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
معجم رجال الحديث، مشورات مدينة العلم في قم ، ط٣، بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
الشيخ الانصاري/ مرتضى بن محمد امين (ت:١٢٨١ هـ).
فرائد الاصول، تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
الصدوق/ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت (٣٨١ هـ).
عيون اخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الاعلمي بيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
من لايحضره الفقيه، دار الاضواء، تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٦، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
الطوسي/ ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠ هـ).
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، دار الاضواء،ط٣، تحقيق السيد حسن الخرسان، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، دار الاضواء، ط٣، تحقيق السيد حسن الخرسان، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
رجال الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق جواد الفيومي الاصفهاني، ط١، قم، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
الفهرست، مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق مؤسسة نشر الفقاهة، ط١، قم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
عدة اصول الفقه، ستاره، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، قم، ط١٤١٧،١هـ-١٩٩٦م.
عبد النبي الكاظمي: (ت:١٢٥٦هـ).
تكلمة الرجال، نشر انوار الهدى، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
علي بن ابراهيم القمي ابو الحسن بن ابراهيم بن هاشم (ت:٣٠٠هـ).
تفسير علي بن ابراهيم القمي، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
الفيض الكاشاني/ المولى محمد محسن (ت:١٠٩١ هـ).
الوافي، نشر مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة باصفهان، ط١، اصفهان، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
الكليني/ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت:٣٢٩هـ).
الكافي، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
المامقاني/ عبد الله بن محمد حسن بن عبدالله الغروي النجفي (ت:١٣٥١هـ).
تنقيح المقال، نشر المكتبة المرتضوية، النجف الاشرف، ١٣٥١هـ.
الايرواني: محمد باقر.
دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، مطبعة القلم، ط٢، قم، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
مسلم الداوري.
اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، اصدار مؤسسة الامام الرضا عليه السلام للبحث والتحقيق العلمي، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
الميرزا النوري/ حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي بن محمد تقي الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ).

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام الاحياء التراث، ط١،قم، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

الوحيد البهبهاني/ محمد باقر بن محمد اكمل (ت: ١٢٠٦هـ).

تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال، مطبوع ضمن كتاب منهج المقال للميرزا الاسترابادي، طبع ونشر السيد ابي القاسم محمد صادق الحسيني الخوانساري، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ابن طاوس/ ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت:٦٧٣ هـ).

فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة، تحقيق غلام حسين المجيدي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلامي الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.